

دراسة مقارنة حول تأثير "نظرية قانون الشركات" على تكامل "نظام تسجيل الشركات" مع التركيز على حق الحصول على المعلومات

نسرین طباطبائی حصاری^١، سروش صفی زاده^٢

١. أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران

٢. طالب دكتوراه في القانون الخاص، جامعة طهران (برديس الفارابي)

تاريخ الوصول: ١٤٤٢/٠٢/٠٨

تاريخ القبول: ١٤٤٢/٠٤/٠٢

الملخص

يعتبر نظام تسجيل الشركات بداية لظهور قانون الشركات الحديثة في النظم القانونية ولتطورها دور أساسي في تحول هذا المجال القانوني وتكامله. كما أدركت الأنظمة الغربية هذا الدور الأساسي، ولهذا السبب، يقدم نظام تسجيل الشركات لهذه الأنظمة اليوم مهمته الأكثر اكتمالاً لإثبات هوية الشركات التجارية ومكانتها. ومع ذلك، يجب اعتبار نظام تسجيل الشركات في القانون الإيراني، نظاماً فاشلاً يحتوي على شكايات لا أساس لها ويفتقر إلى الكفاءة اللازمة. وبالنظر إلى وحدة قانون الشركات الحديث وتكامله في سياق الحاجة إلى نفس القواعد في الأنظمة القانونية المختلفة، ينبغي النظر إليها في الاختلاف بين تفسيرات نظريات قانون الشركات في القانون الإيراني والقانون الغربي. بناءً على ذلك، يُطرح السؤال حول العلاقة بين تفسيرات نظرية قانون الشركات في الغرب وتطور نظام التسجيل من جهة وتفسيرات نظرية قانون الشركات في إيران وضعف نظام التسجيل من جهة أخرى. يأتي هذا البحث في إطار أسلوب جمع المعلومات المكتبية ومنهج البحث هو الوصفي التحليلي من خلال اقتراح ثلاث نظريات الشكلانية، واقع الشخصية القانونية وتنظيم الشركة - كثلاث نظريات مؤثرة في نظام تسجيل الشركات - لتقديم تفسيرات لها. التعامل مع قانون الشركات الغربية والإيرانية ومحاولة إثبات العلاقة المباشرة بين هذه التفسيرات ونوع نظام تسجيل الشركات المحققة - من منظور القوة والضعف - في الأنظمة القانونية الغربية والإيرانية. وأخيراً، تم تقديم اقتراحات لمواجهة هذه التفسيرات في إطار القواعد واللوائح في القانون الإيراني.

الكلمات المفتاحية: تسجيل الشركات، حق الحصول على المعلومات، الشكلانية، واقع الشخصية القانونية، تنظيم الشركة.

١. المقدمة

يعتبر "قانون الشركات الحديث" مقولة جديدة نسبياً في عالم القانون ذات سياق غربي وكظاهرة علمية قد اختترق النظام القانوني الإيراني وكذلك الأنظمة القانونية الأخرى. (طوسي، ٢٠١٤م: ١٩-٢١)، على الرغم من أنّ الشركات الإيرانية

كانت موجودة في النظام ما قبل الفترة الدستورية في إيران وكان لديها أنشطة مكثفة حتى في البلدان المجاورة مثل تركيا وأذربيجان، ولكن في النهاية وبسبب عدم كفاءة الشكل التقليدي للشركات - المعروفة الآن باسم الشركات المدنية، واجهوا الكثير من المشاكل وأدى ذلك في النهاية إلى إفلاسهم واضمحلالهم لتوسعها وتطويرها بتكلفة باهظة^(١). أصبحت هذه الإخفاقات مقدمة لمراجعة "الميكمل القانوني" للشركات في النظام القانوني الإيراني وإدخال شكل حديث لقانون الشركات، والذي يُعرف الآن باسم الشركة التجارية. في هذا المدخل التدريجي، كانت الخطوة الأولى في تحديث نظام قانون الشركات هي "تنفيذ نظام قانوني لتسجيل معلومات الشركة وإنشاء هيئة تسجيل الشركة".

تُظهر الدراسات المقارنة أنه إلى جانب تطور قانون الشركات، تطور "نظام تسجيل الشركات" أيضاً كنتيجة لعملية تطويرية ووصل إلى أكثر منهجه اكتمالاً^١ في الأنظمة القانونية الغربية اليوم، ومن ناحية أخرى، على عاتق المؤسسة أيضاً مسؤولية إصدار الشهادات لتأسيس وإنشاء الشركات التجارية. من ناحية أخرى، من أجل ضمان الأمن القانوني والاقتصادي للمعاملات، من خلال تسجيل المعلومات مثل بعض قرارات الشركاء والشركات والتقارير السنوية والميزانيات المالية السنوية، يمكن لمقدمي الطلبات الوصول إلى معلومات حول وضع الشركات التجارية. (باسبان، ٢٠٠٥م: ٩٠) مع ذلك، في النظام القانوني الإيراني، وعلى الرغم من الجهود التشريعية لتطوير نظام تسجيل الشركات^(٢)، يُشير أداء هيئة تسجيل الشركات الإيرانية اليوم إلى وجود هيئة شكلية لا أساس لها ولا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال بنموذجها الغربي. مثل:

أولاً: تجمع المعلومات حول الشركات وتحافظ عليها، ولكن عندما يتعلق الأمر بتوفير المعلومات والوصول إليها، فإنها ترفض تقديم المعلومات من خلال تقديم تفسيرات قائمة على الكلمات للقوانين واللوائح الحالية.^(٣) ثانياً: حتى في الحالات التي يتم فيها توفير الوصول إلى المعلومات، لا يوفر نظام تسجيل الشركة أي التزام لضمان دقة المعلومات ويعرض المدعى عليه فقط لإحصائية قابلة للنقض يمكن انتهاكها في أي وقت. (وحيدى، ٢٠١٦م: ٩٦-٩٧؛ حسن زاده، ٢٠١٨م: ٦٣؛ طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٩١)

بالنظر إلى اعتماد "هيئة تسجيل الشركات" على "النظام القانوني للشركات الحديثة"، يبدو أن المصدر الرئيسي لهذا الركود، وجود تفسيرات مختلفة للفقهاء الإيرانيين عن العقائد الفعالة لقانون الشركات التجارية في مجال نظام تسجيل الشركات. لكن تبقى هذه المسألة فرضية لم يتم إثباتها؛ لأن الخبراء الإيرانيين في مجال تسجيل الشركات لم يتخذوا موقفاً منهجياً لإثبات هذه الفرضية أو دحضها، وإنهم في عجلة من أمرهم أثناء تقديمهم نقد لهذه التفسيرات المختلفة^(٤). وبناءً على ذلك، فإن هذه الدراسة ذات المنهج الوصفي التحليلي والمبنية على الدراسات المقارنة تجيب عن سؤالين: في الاتجاه المتزايد لـ "هيئة تسجيل الشركات"، كيف يمكن لكل من النظريات الموجودة في مجال قانون الشركات تطوير وتطور

نظام تسجيل الشركات؟ وهل تأثر في الوصول إلى معلومات التسجيل؟ إلى أي مدى يتوافق التفسير المقدم في النظام القانوني الإيراني لكل من هذه النظريات مع النظرية المقدمة في أصل تلك النظرية وما هو تأثيرها على دور "هيئة تسجيل الشركة" وعملية تطورها في القانون الإيراني؟ للإجابة عن الأسئلة، تقدم هذه الدراسة في ثلاثة أقسام وهي: المبادئ الثلاثة "الشكلية" و"واقع الشخصية الاعتبارية" و"تنظيم الشركة" كنظريات فعالة لـ "هيئة تسجيل الشركة". وتحت كل موضوع، فإنه سيتناول فعالية التفسيرات المذكورة في نظام تسجيل الشركات الإيرانية، من خلال تقديم تفسيرات القانونيين الإيرانيين تجاه كل من هذه النظريات.

٢. الشكلانية^١

العدالة الاجتماعية^٢ كمؤشر على فعالية النظام القانوني هي مقولة سارية بين القانونيين لفترة قصيرة من الزمن. يُشير المنظر الإيراني الراحل في مجال العدالة الاجتماعية "الدكتور كاتوزيان" إلى العدالة الاجتماعية على أنها مزيج من العدالة والنظام في نظام قانوني ويعتقد أنه نظام فاعل يضم كلا المكونين معاً. (كاتوزيان، ٢٠٠٥م: ٢٨٢) وبحسب أستاذ القانون هذا، فإن أحد المظاهر الرئيسة للعدالة الاجتماعية في النظم القانونية للنظام القضائي وانحراف هذا النظام يتسبب بلا شك في إلحاق ضرر جسيم بالعدالة الاجتماعية. (م-ن) هي سياسات قادرة على التعامل مع الدعاوى القضائية وحلها ضمن عملية عادلة^(٥). يمكن أن تسمى هذه العملية "الشكلية القضائية".^(٦) استخدمت أنظمة الحقوق المدنية نوعين من الشكليات لتنفيذ هذه السياسة القضائية: شكليات التسجيل وشكلية المحكمة. (م-ن: ٢٨٣-٢٨٩) يعتقد خبراء قانون السجلات على عكس إجراءات التقاضي المستخدمة لتسهيل معالجة الدعاوى القضائية، فإن شكلية التسجيل تسعى إلى لعب دور وقائي في حدوث الدعاوى القضائية من خلال تنفيذ عملية أولية في مجال تسجيل القضايا القانونية المختلفة في المحاكم. (كي سان دخت، ٢٠١٢م: ١٥٦-١٥٧؛ طباطبائي حصارى، ٢٠١٤م: ٣٣-٣٩، بهرامي، ٢٠١٥م: ٩٢-٩٤) يوضح شرح عملية التسجيل الشكلية بأن نظام التسجيل يسعى دائماً إلى إقامة العدل من خلال تنفيذ عملية تقصي الحقائق حول الموضوع المسجل، وبعد تسجيل هذه القضايا، يسعى إلى إرساء النظام العام من خلال توفير يقين مؤكد ومباشر من خلال استقرار الوضع القانوني في المجتمع.

على سبيل المثال، في مجال تسجيل الشركات التجارية قبل عام ١٩٦١م، ووفقاً للمادة ٤٧ من قانون تسجيل الوثائق والعقارات المعتمد عام ١٩٣١م، كان هؤلاء الموثقون في المكاتب العدلية هم الذين كانوا مسؤولين عن تسجيل الشركة - كأهم خطوة في إنشاء الشركات التجارية^(٧). في هذا الصدد، سعى كاتب العدل الإيراني، باتباع نظام كاتب العدل اللاتين^(٨)، كقاضٍ، إلى إثبات الحقيقة والشفافية للشركة المسجلة. في هذا الصدد، وفي المقام الأول، يتأكد المسؤول

1. Formalism
2. Social Justice

المذكور من هوية الأطراف وكفاءتهم ونيتهم المشتركة^(١)، ومن ثم، من خلال تقديم خطاب التأسيس المعد للطرفين قبل التوقيع عليه، أعطاهم بعض الأعمال التي يمكن أن تحملها الوثيقة المسجلة لهم والإطلاع عليها في نفس الوقت^(٢). بعد عملية تقصي الحقائق هذه وموافقة الأطراف التي تم إجراؤها من خلال التوقيع على الوثيقة التالية، يتم التصديق على الوثيقة من قبل الكاتب العدلي ثم وصفها رسمياً^(٣). لم يتم سماع الادعاءات المخالفة لهذا المستند واعتبرت هذه الوثيقة صالحة^(٤).

بعد عام ١٩٦١م، ومن أجل تقليل تكلفة إنشاء الشركات التجارية، ألغيت لوائح تسجيل الشركات في مكتب كاتب العدل ونصّت على إحالة مباشرة إلى مكتب تسجيل الشركات، ومع ذلك، فإنّ شكلية التسجيل التي توخاها المجلس التشريعي لم تفقد طبيعتها، وتم تقديم هيئة تسجيل الشركة باعتبارها "نائب كاتب العدل" في تسجيل خطاب الشركة^(٥). في وصف المقال المذكور، تحذر الإشارة إلى أنّ النائب في عالم القانون هو شخص يحل محل آخر في علاقة قانونية ويتولى جميع حقوق وواجبات ذلك الشخص ولا يقوم بأي تغيير في مبدأ العلاقة. (جلالي، ٢٠١٢م: ٢٥) ووفقاً لهذا التعريف، يمكن القول بأنّ المشرع يعتزم استخدام "وكيل كاتب العدل فيما يتعلق بتسجيل خطابات الشركة" وأيضاً فيما يتعلق بمهمة تسجيل الشركة، وأنّ خطاب الإجراءات المعد في سجل الشركة هو نفس حكم الوثيقة الرسمية المعدة في مكتب كاتب العدل. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م، ج ٢، ٤١٧-٤١٨) و لهذا السبب، من الضروري مراعاة الشروط المسبقة لإصدار الوثيقة الرسمية، مثل الهوية والكفاءة والنية المشتركة للأطراف، إلى جانب عدم مخالفة القانون، الأمر الذي يتطلب مراجعة معمقة للوثائق المقدمة إلى جهة تسجيل الشركة.

من هذا المنطلق، لا يهم إذا كان مكتب تسجيل الشركة أو مكتب العدل مسؤولين عن تسجيل خطاب الشركة، فالمهم هو أنّ المشرع قد سعى في تنفيذ هذا النظام القانوني إلى توفير يقين محدد ومباشر للمعلومات المقدمة. تحذر الإشارة إلى أنه اليوم، وعلى الرغم من عدم وجود حقيقي لعقد التأسيس للشركات المساهمة والتعاونيات، إلا أنه يبدو أنّ النظام الأساسي يلعب دوراً بديلاً لعقد التأسيس؛ لأنه من وجهة نظر قانونية، إنّ الشركات الوحيدة التي لم يتم تحديد إبرام عقد التأسيس لها، وعلى العكس من ذلك، تم التأكيد على ضرورة صياغة عقد التأسيس في سياق الشركات المذكورة؛^(٦) لذلك، يبدو أنّ نائب مدير تسجيل الشركات في تسجيل عقد التأسيس يلعب دوراً في الشركات المساهمة والتعاونيات في مجال النظام الأساسي.

ومع ذلك، من وجهة نظر منطقي قانون الشركات الإيرانية، فإنّ المبدأ الأساسي للعمليات الأولية لتسجيل الشركات ليس نظرية الشكليات، بل "نظرية المظاهر". إذا ما أردنا أن نحدد -بإيجاز- نظرية المظاهر أو تفضيل الواقع على الحقيقة، يجب أن نتخيل، على سبيل المثال، حالة يدعي فيها شخص ليس في الواقع مالِكاً للعقار أنه مالكه من خلال التصرف، وشخص آخر كان يجهل عدم ملكيته يثق على تصرفه ونتيجة لهذه الثقة، ينعقد عقد بيع معه. ترى نظرية المظاهر أنه على الرغم من أن المظهر في مثل هذه الحالة يتعارض مع الحقيقة، لكن هذا المظهر يمكن أن يتغلب على الحقيقة ويصبح باني

الحقوق. (بور أرشد، ٢٠١٠م: ٣) من حيث المبدأ، يُعتقد بأنّ نظريتي الشكلائية و المظاهر لا تختلفان عن بعضهما البعض. ومع ذلك، في شرح التناقض المفاهيمي لهاتين النظريتين، تجدر الإشارة إلى أنه، على عكس موقف نظرية الشكلائية، التي تقوم على الوحدة، فهي أساساً، أساس نظرية المظاهر قائمة على التعددية، بعبارة أخرى، نظراً إلى أنّ النظرية مبنية لدعم الأفراد بحسن نية، يمكن أن يختلف هذا المظهر الصالح اعتماداً على الموقف الذي يوضع فيه الشخص بحسن نية. يمكن أن تكون هذه النظرة الأصلية مختلفة. (قاسمي، ٢٠٠١م: ٥٣)

مسألة أي من الظواهر الموجودة، تحت حماية القانون، تعتمد على كل حالة و تسعى إلى دراسة عوامل مثل وجود عنصر حسن النية، وطبيعة المظهر، وإسناده إلى الشخص الذي يُستند به ظاهرياً، وبناء الثقة في الظاهر، وما إلى ذلك، وهو ما تقوم به المحاكم. (م-ن: ٥-٦)

في إطار هذه النظرية، يركز رأي المنظرين القانونيين الإيرانيين في مجال نظام تسجيل الشركات على إجراءات الإعلان عن نظام تسجيل الشركة، وبالتالي فإنّ تسجيل شركة في نظام تسجيل الشركة لا يعني وجود شركة تجارية بالفعل، بل يتعلق الأمر بإنشاء شركة تجارية يمكن رفضها إذا كانت لا تتوافق مع المظاهر الأخرى الموجودة. (وحيدى، ٢٠١٦م: ٩٦-٩٧، طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٩١-٩٢، حسن زاده، ٢٠١٨م: ٥٨-٦٠) كما أنّ هذا الموقف من النظرية القانونية الإيرانية لها نتيجتان رئيسيتان تنتهكان صراحة المبادئ الأساسية لشكلائية التسجيل ويبدو أنّها إحدى العقوبات الرئيسية في تطوير نظام تسجيل الشركات.

تُشير النتيجة الأولى إلى أنه في الحالات التي يتم فيها انتهاك هوية الشركة المسجلة والحكم على بطلانها، يمكن حماية الأطراف الثالثة فقط بموجب القانون واستبعاد تأثير بطلان الشركة التجارية التي لديها حسن نية. (صقري، ٢٠١٣م: ١٠٣) وفي هذا الصدد، يجب على الأشخاص المذكورين أن يتوجهوا إلى المحكمة ويشرحوا مكاتبتهم الظاهرية بإثبات مسائل مثل جهلهم بحقيقة الأمر. مع ذلك، فإنّ نَحْج بناء الثقة في نظام تسجيل الشركات الذي يؤكد على دعم الرقابة والإشراف المتعلق بتسجيل معلومات الشركات التجارية، حيث يعتقد بأنّ أي شخص يمكنه الوثوق بالمعلومات المسجلة وأنّ هذه الثقة هي الوحيدة التي يجب أن تتمتع بحماية القانون الكاملة (طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٩١) هذه الوظيفة التي تُعرف وفقاً لرؤية نظرية حقوق التسجيل في وظيفة دعم النظام، حيوية بشكل خاص في نظام القانون التجاري، الذي يؤكد دائماً على التسريع في مجال المعاملات التجارية.

النتيجة الثانية لتطبيق نظرية المظاهر في نظام تسجيل المعلومات للشركات التجارية هي أن قاعدة بيانات شركة تسجيل الشركة ليست فقط أحد مكونات الهوية الظاهرية للشركات التجارية ولكنها تُعرف أيضاً بأنها أحد مصادر إنشاء الهوية في من أجل تحديد الظاهر الصحيح التي يجب أن تتنافس مع عدة مظاهر. (صقري، ٢٠١١م: ٩٦-٩٧) تم اتخاذ هذا الموقف بينما أكد نظام التسجيل دائماً على تجريد المظهر المسجل من المظاهر الأخرى الموجودة ويقدم المظهر المسجل باعتباره الظاهر الوحيد الصالح والموثوق بل إنه متفوق على الحقيقة. (طباطبائي حصارى، ٢٠١٤م: ٤٨٥-٤٨٤)

من أجل مواجهة الإحصائيات المتعلقة بمعلومات تسجيل الشركات، أكد المشرع في المادة ١٤٢ من قانون التجارة لعام ٢٠١٣م على ضرورة دقة وتأكيده معلومات التسجيل على النحو التالي: "إن سلطة تسجيل الشركات ملزمة بالتسجيل والإعلان عن جميع الحالات التي يتطلبها هذا القانون" يجب وضعها أيضاً في نظامها الإلكتروني الذي يضمن دقتها وسلامتها وصلاحياتها وعدم إنكارها، ويجب الحفاظ عليها لمدة ثلاثين عاماً على الأقل".

إن الحديث عن دقة وصحة وعدم إنكار معلومات تسجيل الشركة لا يترك مجالاً للشك في أنه في رأي المشرع، فإن معلومات تسجيل الشركة صحيحة بالضرورة، حتى لو كانت مخالفة للواقع. هذا المبدأ الذي يعني ضمناً صحة افتراض قانوني قائم على اليقين غير القابل للتصرف لمعلومات تسجيل الشركة محدد أيضاً من قبل الهيئة التشريعية في لوائح بلدان مثل بريطانيا. وفي هذا الصدد، تشير المادتان ١٥ و ١٦ من قانون الشركات لعام ٢٠٠٦ يعتبر العمل بمثابة تسجيل للشركات ويعتبر أن المعلومات الواردة فيه مطابقة للحقيقة ولا يعتبر أي مطالبة تتعارض مع هذه المعلومات مسموعة.

٣. حقيقة الشخصية الاعتبارية^١

حصر النظام الليبرالي تدخل الحكومة في مجال المؤسسات التجارية إلى مرحلة تأسيسها.^(١٥) في هذا الصدد، كان على المتقدمين أن يملأوا بعمليّة تسجيل لتأسيس شركة، وبعد الانتهاء من هذه العملية، يتم تزويدهم بشهادة تأسيس شركة تجارية^(١٦).

شكلت هذه الشهادة إنشاء كيان قانوني يسمى "شركة تجارية" ومع ذلك، بعد التسجيل وأنشاء تشغيل الشركة التجارية^٢، وعلى الرغم من امتلاكها لشخصية اعتبارية، إلا أنها لم تتصرف باستقلالية كبيرة وخاضعة لسيطرة العديد من المساهمين المسيطرين، نظراً لحقيقة أن المساهمين المذكورين لديهم غالبية الأسهم وكانوا أكثر عرضة للخطر في حالة إفلاس الشركة، فقد كان لديهم دائماً سيطرة كاملة على الشركة وتم النظر في أي مشكلة تتعلق بالشركة التجارية في خصوصيتهم. كان التعرف عليهم من قبل الآخرين انتهاكاً للخصوصية. (مالتي، ١٩٩٨م: ٢٦)

إن ظهور مدرسة "الأصالة الاجتماعية" جعل المفكرين يفكرون في هذه المسألة. كانت نتيجة إعادة التفكير هذه تحديد نظرية تسمى "حقيقة الشخصية الاعتبارية". في هذه النظرية، يتم تقديم الشخصية الاعتبارية كمفهوم لم يعد نتاجه جمع "أنا"، ولكن له مفهوم مشابه لـ "نحن" ويتم تشكيله حرفياً عندما تكون الفكرة الجماعية والتعاون الجماعي أو بلغة المفكرين "الروح الجماعية" يجب أن تسود فيه. (ضيا ابراهيمي، ١٩٥٤م: ٢٥) تم اقتراح هذه النظرية لأول مرة في أوائل القرن العشرين من قبل أستاذ القانون الألماني أنوفان جيرك^٣ في كتابه النظرية القانونية في الغرب، يصف جون كيلي^١ هذه

1. La théorie de la personnalité réelle

2. Otto von Gierke

3. John Maurice Kelly

النظرية: "ركز جيرك بشكل خاص على المقارنة بين الفردية والمفهوم الذري للمجتمع - الذي اعتبره العنصر الرئيسي في القانون الروماني - والصدقة والارتباط - التي كانت في نظره العنصر الرئيسي للقانون الألماني - واعتبرت الصدقة ذات قيمة أعلى، قدم تفسيراً بيولوجياً بشكل أساسي لفكرة المجموعة الألمانية. لم تحمل هذه المجموعة أي تشابه مع الحكومة أو أي مجموعة أخرى نتاج عقد اجتماعي افتراضي، لكنها كانت شخصاً حقيقياً وشبه ملموس تم إنشاؤه من خلال العمل المشترك لأعضائها.. بعبارة أخرى، فإن العمل الجماعي لأعضاء المجموعة - وليس الحكومة - هو الذي يعطي الحياة للمجموعة، وهو أمر حيوي لواقع الحياة الفردية لكل فرد من أعضائها وفي نفس الوقت مستقل عنهم. (كلي، ٢٠١٩م: ٤٧٤)" على الرغم من أن هذا التفسير ينتقد بشدة أسس الليبرالية، إلا أنه يترك سؤالاً أساسياً في ذهن الجمهور: كيف يتم تفسير دور الدولة في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية؟ بعبارة أخرى، في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية، هل الدور الأدنى للحكومة في عصر الليبرالية في منح الشخصية الاعتبارية لشركة تجارية مرفوض أم أنه يعتبر دوراً ثانوياً بالإضافة إلى الدور التأسيسي لزيادة التعاون الجماعي؟ على الرغم من عدم إجابة جيرك على هذا السؤال، يبدو أنه من ناحية أخرى، يمكن وضع الأسس الأيديولوجية التي آمن بها جيرك، ومن ناحية أخرى الأحداث التي حدثت بعد نظرية جيرك وتفسيرها في النظام الغربي وفي ألمانيا على وجه الخصوص. توضيح دور جيرك بشأن دور الحكومة. في شرح ذلك، من الجدير بالذكر أن فلسفة جيرك تقوم أساساً على فكر الفيلسوف الألماني الراحل فريدريك هيجل^٢، وعلى وجه الخصوص "نظريته في الحكومة". (كاتوزيان، ٢٠١٦م: ١: ١٥٠) في هذه النظرية، اعتبر هيجل أساس وجود الدولة خسارة سعياتها للمجتمع في عصر غيابها، وفي هذا الصدد، كان يعتقد: المجتمع بدون الدولة هو عملياً ميدان صراع خاص لا يمكن تحيل أي حقوق فيه ولمعالجة هذا الوضع، يتم تقديم الحكومة على أنها حاجة عقلانية في أي نظام اجتماعي واقتصادي في أي مجتمع، ولكي تكون قادرة على تنظيم حرية وحقوق الأفراد على جميع المستويات، فإن تدخلها الشامل يعتبر عنصراً ضرورياً. (م-ن)

بالإضافة إلى هذا الأساس الفكري، فإن ما ظهر في تفسير نظرية واقع الشخصية الاعتبارية التي ظهرت في نظام الحكم الألماني كان حكومة تقوم على مركزية دور الدولة وضرورة تدخلها الشامل في النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يسمى الشمولية^٣. (كلي، ٢٠١٩م: ٤٧٥) في هذا الصدد، شككت الحكومة الشمولية إلى حد ما في مبادئ الليبرالية من أجل دعم عدد أقل من المساهمين وكان لها تأثير كبير على "كيفية إدارة الحكومة" على الشركات. الإدارة التي تبلورت أهم أدواتها في شكل أنظمة تسجيل الأعمال، في ألمانيا، على سبيل المثال، من عام ١٩٣١م فصاعداً، وبعد التعديلات التي أدخلت على قانون الشركات في المملكة المتحدة، تم اعتماد تعديلات فورية لحقوق الشركات من قبل المساهمين الصغار لضمان قدر أكبر من الشفافية والوصول إلى المعلومات، مع التركيز على "توسيع دور الحكومة". (ماجلينسكي، ٢٠١٣م: ٣٦٥)

1. History of Western Legal Theory
2. Georg Wilhelm Friedrich Hegel
3. Totalitarisme

على الرغم من أنّ هذه النظرية كانت أكثر بروزاً في الشمولية الألمانية، إلا أنّها لم تقتصر على نظام الحكم هذا، ووصلت سمعتها كواحدة من أكثر النظريات شعبية في مجال الكيانات الاعتبارية إلى فرنسا وكتابات مفكرين مثل ليون دوجي^١. ربما يمكن القول إنّ الاستنتاج غير المكتمل الذي بقى فيما يتعلق بدور الدولة في نظرية واقع الشخصية الاعتبارية في نظرية جيرك تجلّى أكثر فأكثر في نظرية دوجي. يعتقد دوجي، المعروف بنظريته عن التكافل الاجتماعي في النظام القانوني الفرنسي، بأنّ الاعتماد بين أعضاء المجموعات كان مثلاً اجتماعياً لا جدال فيه، لكن ما كان يعتبر مشكلة في المجتمعات في ذلك الوقت، هو الطريق لتحقيق هذا الاعتماد. في هذا الصدد، اعتبر ليون دوجي أنه من الضروري تكثيف الرقابة الحكومية من أجل الحفاظ على العلاقات بين المجموعات وتحسينها.

ما قيل يشير إلى أنه من وجهة نظر أتوفان جيرك وليون دوجي، فإنّ "نظرية حقيقة الشخصية الاعتبارية" لا تعني بالضرورة إلغاء دور الدولة في تأسيس الشركة، بدلاً من ذلك، ينصب تركيز هذا المبدأ على فترة ما بعد التأسيس وأثناء عمل الشركة. هذا يعني أنه على الرغم من أنّ إنشاء شركة من قبل الحكومة يعتمد على تسجيل معلومات الهوية، إلا أنّ هذا الدور الضئيل للحكومة في عصر الليبرالية يجب أن يركز على إطار أوسع للقضاء على عدم المساواة بين أعضاء المجموعة وتحقيق التوازن بينهم. في هذا الصدد، يجب أن يكون أعضاء المجموعات على دراية تامة بوضع المجموعة، وفي هذا الصدد، يجب على الحكومات إبلاغ مقدمي الطلبات عن حالة الكيانات القانونية في شكل تسجيل المعلومات المالية والاقتصادية ومنح الوصول للأفراد.

مع ذلك، فإنّ المنظرين القانونيين الإيرانيين لديهم وجهات نظر مختلفة حول تفسير مبدأ الشخصية الاعتبارية للكيانات القانونية الإيرانية، ويبدو أنّ وجهة النظر هذه لعبت دوراً بارزاً في إضعاف نظام تسجيل الشركات الإيرانية. يعتقد هؤلاء الخبراء أنّ الشخصية الاعتبارية مثل الشخص الطبيعي، لديها شغف حقيقي وليست وليدة إرادة المشرع. (اسكيني، ٢٠١٥م، ١: ٤٣) في هذا المبدأ، فإنّ دور تسجيل الشركات في تكوين الشخصية الاعتبارية هو نفس دور التسجيل في تكوين الشخصية الطبيعية؛ تماماً كما يولد الأشخاص الطبيعيون كذلك الأشخاص الاعتباريون، ولا يلعب التسجيل دوراً في استمرار الشركة، بل إنه -فقط- يحدد هويتهم رسمياً. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م، ٢: ٤١١) تُشير الدراسة التحليلية لنظريات القانونيين في مجال قانون الشركات من أقدم الأعمال القانونية إلى الأعمال المكتوبة حديثاً إلى أن هذا التفسير لنظرية واقع الشخصية اعتبارية له مكانة قوية بين القانونيين الإيرانيين^(١٧). وكان لها نتيجتان رئيسيتان:

النتيجة الأولى هي الاعتقاد السائد لدى القانونيين الإيرانيين بنظرية التكوين العملي للشركة وهو يقوم على الاعتقاد بأنّ مجرد تشكيل شركة تجارية دون الحاجة إلى إجراءات التسجيل يخلق الشخصية الاعتبارية. (وحيدى، ٢٠١٦م: ٦٢) ويرى بعض اصحاب القانون بأنّ الغرض من التأسيس هو مجرد إبرام عقد لتأسيس شركة تجارية، وفي رأي آخرين، وفقاً

لأحكام قانون التجارة، يختلف باختلاف شكل الشركة التجارية (م-ن: ٦٢-٦٣) تم التوصل إلى هذا الاستنتاج حتى في عصر الليبرالية، عندما كانت حرية إرادة الإنسان في أعلى مستوياتها، لم تقدم الأنظمة القانونية مثل هذا التفسير المتطرف للتدخل الحكومي في إنشاء شركة، وكانت تؤمن بالدور الأدنى للحكومة في إنشاء الأعمال التجارية ضمن هذا الإطار حيث كانوا في عملية التسجيل؛ لأن أحد الأسس الأنثروبولوجية الهامة لمبدأ الإرادة الحرة كان "الأصالة الفردية" أو "الفردية" التي اعتبرت وجود الشخصية القانونية افتراضاً وخيالاً ولم تمنح المشرع سوى سلطة إحيائها (صفار، ٢٠١١م: ١٣٣، ١٣٢) وبناءً على ذلك، كان تسجيل الشركة شرطاً لتكوين الشخصية الاعتبارية، وأنصار الليبرالية، دون الاعتراض على هذه الإجراءات الشكلية، انخرطوا في شكلية التسجيل ودعموا النظام الإداري لتسجيل المعلومات. (طباطبائي حصارى، ٢٠٢٠م: ٢٠٠) لهذا السبب، يمكن القول فقط أنه تم إنشاء شخصية اعتبارية عند اكتمال الإجراءات الشكلية التي يتصورها المجلس التشريعي، والمعروفة باسم شكلية التسجيل؛ لذلك، فإن المادة ٣ من مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه لتعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية تعارض هذا التفسير وتعتبر التسجيل المعيار الوحيد لتأسيس الشخصية الاعتبارية^(١٨).

والنتيجة الثانية: مفهوم تسجيل الشركات والتسجيل المدني يستند إلى الحجة القائلة بأن مهمة هيئة التسجيل المدني تختصر على إثبات هوية الأفراد رسمياً عن طريق إصدار وثائق التسجيل مثل بطاقات الهوية. (صفاري، ٢٠١٣م: ١٣٦-١٣٨) تعتبر هيئة تسجيل الشركة بأن مهمتها الوحيدة هي التوثيق الرسمي للشخصيات الاعتبارية في شكل إصدار شهادة تأسيس شركة تجارية. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ٢: ٤١١) وفقاً لذلك، تماماً كما أنّ المسجل غير ملزم بتقديم المعلومات إلى الأشخاص الطبيعيين لمقدمي الطلبات للوصول إلى المعلومات، فإنّ هيئة تسجيل الشركات، على الرغم من النص القانوني الصريح، ليست ملزمة بتقديم المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات هيئة تسجيل الشركات للمتقدمين للوصول إلى المعلومات^(١٩). على الرغم من أنّ الخبراء القانونيين لم يقبلوا هذا الاستنتاج في ممارسة سنوات عديدة من تسجيل الشركات في غياب المعلومات المسجلة، فإن الإيمان بهذا المبدأ محسوس بقوة. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ١١٤، ٢، طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٥٦) تم اتخاذ هذا الموقف في حين أن الأساس الرئيسي في عدم التزام المسجل في تقديم معلومات هوية الأشخاص الطبيعيين هو أن معلومات الهوية هي في الأساس خصوصية الأفراد، بينما في حالة معلومات الهوية الخاصة بالشخصية الاعتبارية، لا يوجد أساس لمقولة تُسمى الخصوصية^(٢٠). وفي هذا الصدد، واجهت العديد من مشاريع القوانين التي تمت الموافقة عليها من قبل التجارة وتعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية هذا الإجراء الخاص بمهمة تسجيل الشركات ووضع حد له^(٢١).

ومع ذلك، فإنّ أهمّ لائحة لانتهاك هذا الإجراء هي المادة ١٣٩ من قانون التجارة المعتمد عام ٢٠١٣م، وهي لائحة تكشف مبدأ الوصول إلى معلومات تسجيل الشركة من خلال ذكر ما يلي: يعتبر التسجيل غير سري إلا في الحالات المصرح بها، ويمكن لجميع الأشخاص الرجوع إلى السلطة المذكورة لدراسة المعلومات المتعلقة بالكيانات القانونية ونسخها أو

تصويرها على نفقتهم الخاصة."

٤. تنظيم الشركة^١

تطور مبدأ تنظيم الشركات في النظام القانوني الغربي منذ الحرب العالمية الأولى، مدعياً أنه أحدث ثورة في النظام القانوني التقليدي للشركات، المعروف باسم المنظور التعاقدى للشركات، في المفردات العامة والقانونية للنظام الغربي. (رايزر، ١٩٨٨م: ١١١) وفقاً لنظرية توماس رايزر^٢، أحد مفكري نظرية تنظيم الشركات في ألمانيا، كان أساس النظرية المنظمة هو القضاء على الموقف المتمركز حول المالك لكبار المساهمين على الشركات والمكاتب الاقتصادية؛ لأن التمركز حول المالك دعم في البداية الطبقات الأضعف مثل فقد وضع مساهمي الأقلية خارج أفق نظام حقوق الشركات، ثم أضعف تدفق الاستثمار إلى الشركات، وشكل أخيراً تهديداً خطيراً لاستمرارية الشركات. (ماجلينسكي، ٢٠١٣م: ٣٦١-٣٦٢) يقوم مبدأ تنظيم الشركة على حقيقة أن المفهوم التعاقدى للشركة يمهّد الطريق لمجموعة جديدة وأنشطة اجتماعية، لكي تكون الشركات قادرة على العمل بشكل مستمر في مجال عملها وألا تقع ضحية لدوافع فردية وضيقة الأفق، ويجب أن تحذو حذو منظمات ومؤسسات القانون العام. (صقري، ٢٠١٤م: ٢٩) المفهوم، وحسب أدولف برل^٣، أحد مؤلفي العمل الشهير "الشركات الحديثة والملكية الخاصة"^٤ في عام ١٩٣٢م والتي كانت تسمى "شركة شبه عامة"^٥. في وصف هذا النموذج الذي يعتبر أيضاً أهم إنجاز لمؤلفي الكتاب، فإن إنشاء الفصل التنظيمي والبنوي بين ركائز الشركة ومنح حقوق موازية مع المساهمين الرئيسيين للفئات الضعيفة الأخرى مثل الموظفين والمساهمين الأصغر هما السياستان الرئيسيتان للنظرية التنظيمية. ويؤدي في النهاية إلى تقليل قوة المساهمين الرئيسيين. (برل، ١٩٩٩م: ٩) ومن نتائج تطبيق نظرية التنظيم في النظام القانوني الغربي إزالة المعلومات المالية والاقتصادية للشركات التجارية من خصوصية مراقبي الشركات التجارية والتأكيد على توفيرها لصغار المساهمين في شكل "حق مراقبة وإبلاغ المستندات والمكاتب الداخلية"^٦ للشركات التجارية. في جميع النظم القانونية الغربية تقريباً، تم الاعتراف بالحق في أن المساهم في الشركة يمكنه الإشراف على المكاتب الداخلية لشركته وفحص مكاتب الشركة ووثائقها المسجلة في "أوقات منطقية"^(٢٢) و "أماكن معقولة"^(٢٣). (آر دبليو بى، ١٩٥٥م: ٢٣٨) في بريطانيا، على سبيل المثال، أقر قانون الشركات لعام ١٩٢٩م بهذا الحق وطالب الشركات التجارية "بالكشف عن المزيد من المعلومات وتقديمها" إلى "المكونات الداخلية للشركة". حيث كانت المكاتب الداخلية للشركة

1. Theory of Enterprise
2. Thomas Raiser
3. Adolf A. Berle
4. The Modern Corporation and Private Property
5. quasi-public corporation
6. Shareholder's right to inspect books and records

موجودة مجاناً للعناصر داخل الشركة واعتبرت مرخصة.^(٢٤) في ألمانيا التي خضعت، بسبب الانكماش الاقتصادي لعام ١٩٣١، لإصلاحات قانون الشركات بعد قانون بريطانيا لعام ١٩٢٩، تم إصدار بعض التعديلات وتنفيذها في شكل مرسوم حكومي^١ لضمان مزيد من الشفافية. (ماجلينسكي، ٢٠١٣م: ٣٦٥) خلال الحقبة النازية أيضاً، تمت متابعة هذه الإصلاحات وتم الاعتراف بالوصول إلى مكاتب الشركة كحق أساسي للمساهمين، و تقرر إبلاغ المساهمين بالعلاقات والتسلسل الهرمي داخل الشركة على أساس سنوي. (كسلر، ١٩٣٨م: ٦٥٦-٦٥٧)

على عكس، أساس النظرية تنظيم الشركات في القانون الغربي التي أصرت دائماً على عنصر استمرارية تنظيم الشركات، في نظرية أصحاب القانون الإيرانيين، كان دور التنظيم المركزي كعنصر رئيسي في النظرية التنظيمية بارزاً جداً منذ البداية حتى أن بعض القانونيين اعتبروا مفهوم التنظيم للشركة مرادفاً لمفهوم التنظيم. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ٢: ١٢٣) وفقاً للتفسير المعنون، فإن الغرض من التحقق من صحة نظرية المنظمة هو تنظيم الهيكل الداخلي لنشاط التجارة الجماعية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مكونات: عنصر صنع القرار في "الجمعية العامة"^٢، والعنصر الحاكم في "مجلس الإدارة"^٣ والعنصر المسيطر لـ "المشرفين"^٤. (طوسي، ٢٠١٤م: ١٧٥-١٧٦) أساس هذا التمييز يقوم على مبدأ أن عدم تحديد مكانة النشاط داخل الشركة عملياً يؤدي إلى التدخل في شؤون الآخرين وهذا يجعل من الصعب اتخاذ القرارات.

وهكذا مرت الشركات التجارية بتحول تنظيمي للتعامل مع هذه الصعوبة. (م-ن: ١٧٧-١٧٨) يوضح أحد الخبراء في قانون الشركات هذا الموقف قائلاً: "في النموذج التقليدي القائم على القانون المدني والفقه الإسلامي، خضعت طريقة الإدارة واتخاذ القرار للقواعد التي تحكم الملكية المشتركة وإرادة جميع الشركاء ... في حين أنه ليس من المنطقي أن يتدخل جميع الشركاء بشكل مباشر في الشؤون اليومية؛ لأن المشاركة اليومية والمباشرة للمساهمين تنطوي على الكثير من التكاليف التي لا يمكن تبريرها بمنطق التكلفة والفائدة. الصعوبة في اتخاذ القرار تتناسب بشكل مباشر مع عدد صناع القرار. كلما زاد هذا العدد، سيكون اتخاذ القرار أكثر صعوبة؛ لذلك فإن السرعة في اتخاذ القرارات، لا سيما فيما يتعلق بالشؤون الجارية للشركة وتنظيم موارد الشركة، تتطلب إدارة الشركة من قبل مدير أو مديري هذا القسم الذين لديهم خبرة مثل هذه المنظمة ويفكرون بشكل أسرع وأسهل. (م-ن) لقد دفع هذا الموقف بشكل فعال نظرية التنظيم ضد فلسفتها الأصلية وجعلها غير قادرة على مواجهة إساءة معاملة كبار المساهمين. موضحاً أن المساهمين الرئيسيين الذين قدموا أنفسهم سابقاً على أنهم أصحاب الأعمال؛ لأنهم مسؤولون عن شؤون الشركة، قدموا أنفسهم كمدراء للشركة وتحدثوا عن عدم أي تدخل في شؤون الشركة خلافاً لنظرية المنظمة. حتى أن هذا النهج أدان العديد من الحقوق القانونية الممنوحة لعناصر أخرى من

1. Notverordnung (NotVO)

2. General assembly or General meeting

3. Board of directors or Management organ

4. Inspectors or Supervisory board

الشركة، مثل المساهمين الصغار، لتفسير ضيق وفي وضع ضعيف. على سبيل المثال، يعتقد المنظرون الإيرانيون، عند تفسيرهم حق الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة في الحصول على معلومات حول وضع شركة غير مساهمة، المنصوص عليه في إطار المادة ١٤٧ من القانون التجاري^(٢٥) وفقاً لنظرية تنظيم الشركة في إيران، يتم دائماً تطبيق الإشراف على الشركة إما من خلال مجلس الإشراف أو من خلال المساهم في الشركة، ولا يمكن الجمع بين الاثنين؛ لأن القانون التجاري في الشركات غير المساهمة لا يتطلب انتخاب مجلس إشراف. في المادة المذكورة، تم منح حملة الأسهم حق الإشراف الكامل على شؤون الشركة، وبالتالي إذا تم انتخاب مجلس الرقابة، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا من قبلهم. (باسبان، ٢٠١٤م: ٤٣٧، ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ٢: ٣٤٧)

وتجدر الإشارة في نقد هذا التفسير إلى أنه على الرغم من أن أحد الأهداف التشريعية لصحة الحق في الوصول إلى المعلومات هو مراقبة وضع الشركة، إلا أن نوع الإشراف على حق الوصول إلى المعلومات من المكاتب الداخلية يختلف عن إشراف المفتشين؛ لأن دور المفتش هو دور فعال في الشركة يقيّد ويسيطر على أنشطة الإدارة، في حين أن حق الوصول إلى المعلومات الخاضعة للمادة أعلاه يخضع لحقيقة أن طلب المعلومات لا يقيّد تصرفات المدير أو الإدارة العادية. (اسكيني، ٢٠١٥م: ١: ١٩٤). علاوة على ذلك، حتى لو قبلنا أن المشرع يعني أن صلاحية الحق في الوصول إلى المعلومات وفقاً لنظرية القانون الإيراني هي عدم وجود ركيزة تفتيش، يقول المنطق إنّه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تقل عن اثني عشر شخصاً، لا يلزم وجود ركن تفتيش. وتتمثل أولوية هذه النماذج على الشركات غير المساهمة في أن أحكام المادة ١٤٧ ترد أدناه أحد النماذج الثلاثة المذكورة أعلاه وفي حالات أخرى يتم الرجوع إلى المادة المذكورة. لاتذكر الهيئة التشريعية في أي من هذه الأشكال "حق الوصول إلى المعلومات" لمساهم الشركة. لذلك، على عكس من التفسير أعلاه، يبدو أن المادة المذكورة أعلاه، كقاعدة عامة، كشفت عن حق له هوية واضحة وأصالة في أنظمة مختلفة من قانون الشركات.

في هذا الصدد، في عام ٢٠١٣م، في المادتين ٦٩٦ و ٦٩٧ من القانون التجاري، اتخذ المشرع خطوة أساسية للوصول إلى المعلومات الداخلية للشركات التجارية من قبل المساهمين والشركاء الآخرين في الشركة التجارية. في هذه اللوائح، أولاً: تلتزم الشركات التجارية الملزمة بامتلاك صحيفة بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها ونشر ملخص للعناصر التي تحتاج إلى إعلام في قاعدة البيانات هذه بطريقة صحيحة ودقيقة^(٢٦). أيضاً، في الحالات التي يوفر فيها المساهم أو الشريك في الشركة إحدى بوابات الاتصال الخاصة به - مثل البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف - لإبلاغ الشركة، يجب على المدير أو المدراء تقديم المعلومات ذات الصلة إلى مقدم الطلب للوصول إلى المعلومات^(٢٧).

على الرغم من أن هذه اللوائح تمثل تغييراً في وصول الشركات التجارية إلى المعلومات، إلا أنها لا تزال تنظيمياً غير فاعل للوصول إلى المعلومات الداخلية للشركات ويجب تعديلها، كما يحق للشركة رفض تقديم معلومات معينة. على وجه الخصوص، فإن تركيز هذه اللائحة على تحميل المعلومات المسجلة في مكتب تسجيل الشركات على قاعدة بيانات الملكية

الخاصة بالشركة التجارية يؤدي -فقط- إلى المعلومات التي سيتم تقديمها إلى الشركاء الآخرين الذين اضطر مديرو الشركة للتسجيل في نظام تسجيل الشركة. هذه اللائحة قابلة للنقد ويجب تعديلها. قد يطرح السؤال في ذهن الجمهور أن حق الوصول إلى المكاتب الداخلية للشركات كمنتج لنظرية تنظيم الشركات لا علاقة له بنظام تسجيل الشركة، فلماذا تم تقديمه كواحد من أكثر المبادئ فعالية في نظام تسجيل الشركة؟

الجواب على هذا السؤال: حدير بالذكر بأنّ نظام تسجيل الشركات لم يكن هو نفسه منذ البداية وخضع لعدة تغييرات وتطورات منذ بداية تأسيسه وحتى اليوم. في عصر الليبرالية، كان دور هيئة تسجيل الشركات يتركز بشكل أساسي على عملية التسجيل الأولى للشركة وإصدار شهادة التأسيس، وكمية كبيرة من المعلومات التي تعكس مكانة الشركات التجارية وكانت تعرف بالمعلومات المالية والاقتصادية. في الأساس، لم يتم تسجيل خصوصية المتحكمين في الشركات التجارية فحسب، بل لم تكن متاحة أيضاً للأجهزة الداخلية للشركات. (ملك كوئين، ٢٠٠٩ م: ٤٦)

كانت الخطوة الأولى في إدخال المعلومات في مكاتب تسجيل الشركات هي تنظيم المكاتب الداخلية للشركات، وتسجيل المعلومات في المكاتب الداخلية ومنح حق الوصول إلى المعلومات لعناصر أخرى داخل الشركة، بما في ذلك صغار المساهمين. كان من الممكن تسجيل هذه المعلومات في مكاتب التسجيل بمكتب تسجيل الشركات. (كسلر، ١٩٣٨ م: ٦٥٧) قدم هذا الدور من خلال نظرية المنظمة في شكل اعتبار حق الإشراف على المكاتب الداخلية.

٥. النتائج

نظام تسجيل الشركات هو نقطة الانطلاق لظهور قانون الشركات الحديث في مختلف البلدان وتلعب تطورات دوراً رئيسياً في كفاءة هذا النظام القانوني. تُظهر بحوث هذه الدراسة أنه على الرغم من أنّ منظري قانون الشركات الحديث في الغرب قد أدركوا هذا الدور الأساسي وفي إطار نظريات الشكلية، إلا أنّ واقع الشخصية الاعتبارية وتنظيم الشركات سعت إلى تطوير نظام التسجيل في أنظمة قانون الشركات المختلفة. إنّ آراء المعلقين على قانون الشركات في إيران، لا تذكر فقط هذه النظريات في تطوير نظام تسجيل الشركات، بل تعتبرها أيضاً عقبة خطيرة أمام تطوير نظام التسجيل هذا، ولمواجهة هذه التفسيرات، تقدم هذه الدراسة ثلاثة اقتراحات للهيئة التشريعية الإيرانية لتمهيد الطريق لأي تفسير مخالف لتطور نظام تسجيل الشركات:

أ- من أجل تنفيذ نظرية الشكليات بمعنى مختلف عن نظرية المظاهر، يُقترح اعتماد لائحة قانونية مثل الفقرة الرابعة من القسم ١٥ من قانون الشركات البريطانية لعام ٢٠٠٦^(٢٨) والمادة ٢٤ من قانون التسجيل العقاري ١٩٣١^(٢٩) بالمحتوى التالي: "تسجيل الشركة في سجل الشركات وإصدار شهادة التأسيس يعني أن إجراءات التسجيل قد تمت بشكل صحيح ووفقاً للأنظمة، حتى لو كان الواقع مختلفاً. من الآن فصاعداً، تتمتع الشركة التجارية بالشخصية الاعتبارية ولا يتم سماع أي شكوى تتعلق بهوية الشركة المسجلة."

ب. لمواجهة التفسير المقترح لنظرية واقع الشخصية الاعتبارية يُقترح:

أولاً: لإزالة جميع شكوك حول وقت تكوين الشخصية الاعتبارية لشركة تجارية، يجب سنّ لائحة مثل المادة ٥٨٤ من قانون التجارة^(٣٠) بشأن المؤسسات غير التجارية التي يعتبر المشرع أن تكوين الشخصية الاعتبارية يتعطل أثناء عملية التسجيل. كما تعتبر المادة ٣ من مشروع قانون تعديل قانون تسجيل الشركات والمؤسسات التجارية مثيرة للاهتمام. ثانياً: في مجال الوصول إلى المعلومات، تجدر الإشارة إلى أنّ النظام التشريعي الإيراني الحالي ليس فيه إشكالية من حيث صلاحية حق الوصول من خلال الاعتراف بالحق في الوصول إلى معلومات تسجيل الشركة في إطار المادة ٢٦ من لوائح تسجيل الشركات المعتمدة عام ١٩٣١م، بل العيب الرئيسي هو عدم وجود مدونة سلوك حول كيفية توفير المعلومات والوصول إليها، مما جعل هذا الحق غير قابل للتنفيذ عملياً. لذلك، يُقترح إرسال اللوائح والخطابات والتعليمات من قبل الشركة المسؤولة عن تسجيل الشركة في إيران والسلطة القضائية فيما يتعلق بطريقة الوصول إلى المعلومات من مكاتب تسجيل الشركة.

ج. من أجل تجنب تفسير يحظر نظرية تنظيم الشركة التي تحظر حق الوصول إلى المكاتب الداخلية، يمكن الإدلاء بالاقترح التالي لاعتماد لائحة عامة في إطار قواعد رسمية بالمحتوى التالي:

يحق لكل شريك في الشركة التجارية الإشراف على شؤون الشركة ويمكنه إعداد استمارة موجزة من دفاتر وثائق الشركة ليطلع نفسه على الوضع المالي للشركة، وأي عقد يبرم بين الشركاء بخلاف ذلك يعتبر باطلاً."

٦. الهوامش

- (١) كانت شركة بوشهر، وشركة مسعودية، وشركة فارس التجارية، وشركة إيران العامة، والأهم من ذلك شركة إسلامية أصفهان، من بين الشركات التي تم تأسيسها قبل الثورة الدستورية، ولكن لم يكن هناك الكثير من الاستثمارية وتم حلها بعد بضع سنوات. لمزيد من المعلومات انظر: (تار، ٢٠١٣م: ٢٨٧-٣٢٥)
- (٢) تنص المادة ٢٣ من الدستور تشكيل أي شركة أو شركة عامة مشروطاً بترخيص التأسيس من قبل مجلس الأمة وقرار التأسيس من قبل الملك. في هذا السياق، أعلن قانون تسجيل الوثائق ١٩٢٣م، قبل الموافقة على القانون التجاري الأول لإيران في ١٩٢٤-١٩٢٥م، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦٧، أن تسجيل جميع الأوامر ذات الصلة بالامتيازات الحكومية إلزامي.

- (٣) مع ذلك، تنص المادة ٢٦ من لوائح تسجيل الشركات على ما يلي: "الذهاب إلى مكاتب تسجيل الشركات الإيرانية والأجنبية مفتوح للجمهور ويمكن لأي طرف مهتم أن يستفيد من محتوياته". يتعرف نظام تسجيل الشركة على الجمهور كمستفيدين محتملين يجب عليهم تقديم أدلة لإثبات اهتمامهم حتى يتمكن المستفيدون من العمل. (ستوده طهراني، ٢٠١٣م: ٤١٤، طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٥٦)

(٤) تركز معظم هذه التحليلات على دور مؤسسة التسجيل في تكوين الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية. لعرض هذه التحليلات انظر: (وحيدى، ٢٠١٦م: ٦١-٧٤، طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ٨٤-٩٠، باسبان، ٢٠١٤م: ٢١-٣٠)

(٥) المادة (١٥٦) من الدستور: السلطة القضائية هيئة مستقلة تعنى بالحقوق الفردية والاجتماعية، وهي مسؤولة عن إقامة العدل، تقوم بالمهام التالية: ١. التحقيق وإصدار الأحكام في التظلمات والمخالفات والشكاوي والفصل في الدعاوى وفض الأعمال العدائية واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في ذلك الجانب من الشؤون الحسبية، على النحو الذي يحدده القانون.

(٦) للحصول على تعريف مشابه لشكلية القانون الخاص، انظر: وينريب، ٢٠١٢م: ٢٢-٢٣

(٧) المادة ٤٧ - في الأماكن التي يتوفر بها سجل السندات والعقارات وكتاب العدل وترى وزارة العدل ذلك مناسباً، يلزم تسجيل المستندات التالية: خطاب السلام وخطاب النوايا وخطاب الشركة.

(٨) ينقسم كتاب العدل في العالم إلى فئتين: الكتب العادية والكتب اللاتينيون. الكتب اللاتينيون، الموجودون أساساً في النظام القانوني، لديهم منصب مشابه لمنصب القضاة، والوثائق التي يعدونها ملزمة، مثل أمر المحكمة. على النقيض من ذلك، في أنظمة التوثيق في القانون العام، يشبه كاتب العدل إلى حد كبير المسؤول الحكومي ولديه سلطة محدودة للغاية. (طباطبائي حصارى، ٢٠١٧م: ١٤٦-١٤٧)

(٩) المادة ٥٠ من قانون تسجيل صكوك الملكية والعقارات، المعتمد في عام ١٩٣١ - عندما يشك رئيس المكتب في هوية الأطراف أو الطرف الذي يتولى ذلك الأمر، يجب على شخصين معروفين وموثوق بهم إثبات هويتهم شخصياً وتسجيل هذه النقطة في وثائقه.

المادة ٥٧. يجب ألا يسجل المسؤول عن المكتب معاملات الأشخاص المجانين أو غير الناضجين أو ممنوعين من الحياة بموجب القانون ما لم يتم إجراء المعاملة من قبل الممثل القانوني لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٦٣. يجب على أطراف المعاملة أو محاميهم النظر في تسجيل المستند ويجب أن يتم التصديق على مطابقة ذلك التسجيل مع المستند الأصلي من قبل المشار إليهم والشخص المسؤول عن مكتب التسجيل، وفي حالة المستندات التي تُقرر التزاماً لطرف واحد فقط، يكفي اعتماد وتوقيع الطرف الملزم.

(١٠) المادة ٦٥. سيكون التوقيع على تسجيل المستند بعد قراءته من قبل أطراف المعاملة أو محاميهم سبب رضاهم.

(١١) ربما هذا هو السبب في أنّ الوثيقة الرسمية التي تم الحصول عليها من التفتيش والتحقق من كاتب العدل في القانون الفرنسي تسمى *acte authentique*. على الرغم من أن هذا المصطلح قد تمت ترجمته إلى الفارسية كوثيقة رسمية، إلا أن الترجمة الصحيحة هي المستند الحقيقي. للحصول على معلومات أكثر انظر: (كي نيا، ٢٠١٧م: ١٢٥-١٢٦)

(١٢) المادة ٧٠. تعتبر الوثيقة المسجلة وفق القانون رسمية وجميع المحتويات والتوقعات الواردة فيها صالحة ما لم يثبت أنها مزورة. إنكار محتويات المستندات الرسمية المتعلقة باستلام كل أو جزء من الأموال أو الممتلكات أو الالتزام بدفع الأموال أو التنازل عن الممتلكات أمر غير مسموح. المسؤولون القضائيون أو الإداريون الذين تعاملوا مع الإنكار المذكور أعلاه من خلال الوسائل القانونية أو الجنائية أو بطريقة ما لا يأخذون في الاعتبار محتويات الوثيقة الرسمية فيما يتعلق باستلام الأموال أو الممتلكات أو الالتزام بدفع التنازل عن ممتلكات صالحة ل يتم الحكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة من الإيقاف المؤقت من العمل.

المادة ٩٢. ينفذ معنى جميع المستندات الرسمية المتعلقة بالمحكمة وغيرها من الأموال المنقولة دون الحاجة إلى حكم من القضاء، إلا في حالة التنازل عن بعض المنقولات التي يمتلكها الغير والمطالبة بملكيته.

(١٣) يعتبر مكتب تسجيل الشركات في طهران وأقسام تسجيل الشركات في المدن نائباً للمكاتب الرسمية في تسجيل الشركة. تم تكرار النص مع تغيير طفيف في المادة ٩ من اللوائح المعدلة التي وافق عليها رئيس السلطة القضائية في عام ٢٠٠٧م.

(١٤) الشركات والتعاونيات غير المساهمة الأخرى، على الرغم من أنه قد يكون لها نظام أساسي، لكن الحصول عليها أم لا أمر اختياري. (اسكيني، ٢٠١٥م، ١١٨-١١٩)

(١٥) تُعرف هذه الشكلية، بالشكلية الداعمة أو وظيفة إثبات الشكليات. لمزيد من المعلومات، انظر: (قاسمي، ٢٠٠٩م: ٢٠٣ و ٢١٢، فولر، ١٩٤١م: ٨٠٠)

(١٦) في هذا الصدد، كانت المملكة المتحدة رائدة أنظمة قانون الشركات الحديثة التي تم تحديدها في قانون الشركات لعام ١٨٤٤ والتعديلات اللاحقة التدخل الحكومي في شؤون الشركات بمنح ترخيص لتأسيس شركة في إطار تسجيل الإجراءات الشكلية. (مالتي، ١٩٩٨م: ١١) بعد المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، بعد الاعتراف بمبدأ حرية تأسيس الشركة التجارية، كانت الحاجة إلى الحصول على ترخيص حكومي لتأسيس شركة تجارية أحد متطلبات التطبيق والتدخل الحكومي المحدود بنفس القدر. (ماجلينسكي، ٢٠١٣م: ٣٤٩)

(١٧) للنظر في هذا التفسير لنظرية واقع الشخصية القانونية، انظر: ضياء إبراهيمي، ١٩٥٤م، ٢٥، إمامي، ٢٥٩، ٢٠٠٥ - ٢٦٠، ستوده طهراني، ٢، ٤١١، صفائي، ٢٠١٣م، ١٦٣-١٦٨، عيسائي تفرشي، ٢٠١٦م، ١، ٩٩-١٠٤، كاتوزيان، ٢٠١٧م، ٢، ٢١-٢٢

(١٨) المادة ٣. يخضع تكوين الشخصية الاعتبارية للأشخاص الخاضعين للمادة ٢ للتسجيل لدى سلطة التسجيل.

(١٩) المادة ٢٦ من لوائح تسجيل الشركات المعتمدة عام ١٩٣١ - الإحالة إلى مكاتب تسجيل الشركة، الإيرانية والأجنبية، مجانية لعامة الناس ويمكن لأي طرف مهتم الحصول على محتوياتها.

(٢٠) قانون نشر المعلومات وحرية الوصول إليها، القانون الذي أقره مجلس تشخيص مصلحة النظام في عام ٢٠٠٩م، المادة ١ في هذا القانون، استخدمت المصطلحات التالية في المعاني التفصيلية المتعلقة بالمعلومات الشخصية: المعلومات الشخصية مثل الاسم واللقب، وعناوين الإقامة ومكان العمل، وحالة الحياة الأسرية، والعادات الشخصية، والأمراض الجسدية، ورقم الحساب المصرفي وكلمة المرور.

(٢١) تشمل هذه اللوائح المواد ١٤٠-١٤٢ من قانون التجارة والمادة ٣١ من مشروع القانون المعدل لقانون تسجيل الشركات والمؤسسات غير التجارية.

(٢٢) معنى الوقت المنطقي - باللغة الإنجليزية - Reasonable time هو الساعات العادية التي تعمل فيها الشركة بشكل أساسي في العمل. (آر دبليو بي، ١٩٥٥م: ٢٣٨)

(٢٣) معنى المكان المعقول . باللغة الإنجليزية هو المركز الرئيسي للشركة والإقامة التي تم إبلاغ مؤسسة تسجيل الشركة بها. (م-ن)

(24) For example article 110—(i) Every company shall keep a register of its members and enter therein the following particulars : —(a) the names and addresses of the members, and in the case of a company having a share capital a statement of the shares held by each member, distinguishing each share by its number so long as the share has a number, and of the amount paid or agreed to be considered as paid on the shares of each member; (b) the date at which each person was entered in the register as a member; (c) the date at which any person ceased to be a member: Provided that, where the company has converted any of its shares into stock and given notice of the conversion to the registrar of companies, the register shall show the amount of stock held by each member instead of the amount of shares and the particulars relating to shares specified in para. graph (a) of this subsection. (2) The register of members shall be kept at the registered office of the company: Provided that,— (a) if the work of making it up is done at another office of the company, it may be kept at that other office; and (b) if the company arranges with some other person for the making up of the register to be undertaken on behalf of the company by that other person, it may be kept at the office of that other person at which the work is done; so, however, that it shall not be kept, in the case of a company registered in England, at a place outside England, and, in the case of a company registered in Scotland, at a place outside Scotland. (3) Every company shall send notice to the registrar of companies of the place where its register of members is kept and of any change in that place: Provided that a company shall not be bound to send notice under this subsection where the register has, at all times since it came into existence or, in the case of a register in existence at the commencement of this Act, at all

times since then, been kept at the registered office of the company. Where a company makes default in complying with subsection (i) of this section or makes default for fourteen days in complying with the last foregoing subsection, the company and every officer of the company who is in default shall be liable to a default fine.

(۲۵) يحق لكل شريك ذو مسؤولية محدودة، الإشراف على شؤون الشركة ويمكنه إعداد نموذج موجز من دفاتر وثائق الشركة ليطلع نفسه على الوضع المالي للشركة، وأي عقد يتم إبرامه بين الشركاء خلافاً لهذا يعتبر باطلاً.

(۲۶) المادة ۶۹۶: يجب على جميع الشركات التجارية التي يُشترط لها وجود صحيفة بموجب القانون أو النظام الأساسي إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مخصصة ذات نطاق عالي المستوى من قانون البلد الإيراني (IR) وجميع الإعلانات التي يتطلبها القانون لنشرها في صحيفة الشركة. كما يتم الدخول في قاعدة البيانات الإلكترونية المذكورة وإرسال نسخة منها إلى هذه المؤسسة لإدراجها في قاعدة البيانات الإلكترونية لهيئة تسجيل أملاك الدولة وسنداتها. تلزم الشركات الخاضعة لهذه المادة بالاحتفاظ بجميع السجلات الإلكترونية المتعلقة بالإعلانات المذكورة في النظام بما يضمن دقتها وسلامتها وصلاحياتها وعدم إنكارها لمدة عشرين عاماً على الأقل بعد إدراجها في قاعدة بياناتها الإلكترونية. أيضاً، يجب على الشركات الخاضعة لموضوع هذه المادة نشر أحدث عقد التأسيس وملخص لآخر البيانات المالية وجميع البنود التي تحتاج إلى التسجيل والإعلان في قاعدة بياناتها الإلكترونية بعد التسجيل.

(۲۷) المادة ۶۹۷: في الحالات التي يقدم فيها المساهم أو الشريك في الشركة التجارية عنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المحمول لإبلاغ الشركة، يجب على مدير أو مديري الشركة إرسال ملخص للعناصر لإبلاغهم كعلامة على البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول أيضاً.

(28) The certificate is conclusive evidence that the requirements of this Act as to registration have been complied with and that the company is duly registered under this Act.

(۲۹) بعد انقضاء فترة الاعتراض، لن يتم قبول الادعاء بأن شخصاً ما قد حرم من حقه أثناء عملية التسجيل، لا كشيء، ولا كسعر، ولا بأي شكل آخر، سواء أكان قانونياً أم جنائياً. تعامل المواد ۱۰۵-۱۰۶-۱۰۷-۱۰۸-۱۰۹-۱۱۶-۱۱۷ وفقاً للأحكام الجزائية المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون.

(۳۰) يجب أن تكتسب المنظمات والمؤسسات التي يتم إنشاؤها أو التي سيتم إنشاؤها لأغراض غير تجارية الشخصية الاعتبارية من تاريخ التسجيل في مكتب تسجيل خاص تعيينه وزارة العدل.

المصادر والمراجع

١. اسكيني، ربيعا (٢٠١٥م)، قانون التجارة: الشركات التجارية، المجلد الأول، طهران: سمت، الطبعة الثانية والعشرون.
٢. إمامي، سيد حسن (٢٠٠٥م)، القانون المدني، المجلد الرابع، طهران: إسلامية، الطبعة الثامنة عشرة.
٣. بهرامي داريوش (٢٠١٥م) قانون تسجيل الملكية في إيران، طهران: ميزان، الطبعة الثالثة.
٤. باسبان، محمد رضا (٢٠٠٥م)، مراجعة نظام التفتيش في الشركات التجارية الإيرانية: دراسة مقارنة مع قانون بريطانيا، مجلة بحوث القانون والسياسة، الدورة ٧، العدد ١٦، ص ٨٣-١١٥ .
٥. باسبان، محمد رضا (٢٠١٤م) قانون الشركات التجارية، طهران: سمت، الطبعة التاسعة.
٦. بور راشد، نادر؛ اسكيني، ربيعا؛ الماسي، نجاد علي؛ شهبازي نيا، مرتضى (٢٠١٠م)، "نظرية المظاهر" (دراسة في القانون الأجنبي والإيراني) محاضر في العلوم الإنسانية - البحثية في القانون المقارن، الدورة ١٤، العدد ٤، ص ٢٣-١.
٧. تاره، مسعود (٢٠١٣م)، الشركات التجارية الإيرانية قبل الثورة الدستورية، بيام بهارستان (مجلة خاصة بالضرائب والأقتصاد) العدد ١، ص ٣٦٣-٢٨٧.
٨. جلاي، سيد مهدي؛ شايسته، نكين (٢٠١٢م)، تأثير نقل التقاضي المدني مع التأكيد على الإفلاس، أبحاث قانونية حرة، الدورة ٥، العدد ١٨، ص ٥٨-٢٣.
٩. حسن زاده، بهرام (٢٠١٨م) القانون التحليلي لتسجيل الشركات (مع نظرة تخصصية وعملية لتسجيل الشركات التجارية المختلفة)، طهران: جنكل (جاودانه)، الطبعة الثالثة.
١٠. ستوده طهراني، حسن، (٢٠١٣م)، قانون التجارة، المجلد الثاني، طهران: دادكستر، الطبعة الرابعة والعشرون.
١١. صفار، محمد جواد (٢٠١١م)، الشخصية الاعتبارية، طهران: بهنامي، الطبعة الأولى.
١٢. صفائي، سيد حسين، قاسم زاده، سيد مرتضى (٢٠١٣م)، القانون المدني: الأشخاص والمحجورين، طهران: سمت، الطبعة التاسعة عشرة.
١٣. صقري، محمد (٢٠١١م)، صحة الصواب الظاهر في القانون التجاري (دراسة في القانون الإيراني والفرنسي)، وجهات نظر القانون القضائي، الدورة ١٦، العدد ٥٣، ص ٨٩-١١٤.
١٤. صفري، محمد (٢٠١٤م)، القانون التجاري للشركات، مجلدين في مجلد واحد، طهران: دار سهامی للنشر، الطبعة الأولى.
١٥. ضياء إبراهيمي، عيسى (١٩٥٤م)، الجودة الوجودية للشخصية الاعتبارية من منظور المدرسة الاجتماعية، نقابة المحامين، العدد ٣٩، ص ٢٧-٢٤.
١٦. طباطبائي، حصاري، نسرین (٢٠١٤م)، أساسيات وآثار نظام تسجيل العقارات، طهران: دار سهامی للنشر، الطبعة الأولى.

١٧. طباطبائی، حصارى، نسرین (٢٠١٤م)، وصف موجز لنظام تسجيل الملكية على أساس نظرية الثقة العامة، دراسة القانون المقارن، الدورة ٥، العدد ٢، ص ٤٨٣-٥٠٨.
١٨. طباطبائی، حصارى، نسرین (٢٠١٧م)، دور ومهمة هيئة تسجيل الممتلكات والوثائق وصلاحياتها، طهران: مركز الصحافة ومنشورات القوة القضائية، الطبعة الأولى.
١٩. طباطبائی، حصارى، نسرین؛ صفی زاده، سروش (٢٠٢٠م)، تطور النظم القانونية لتسجيل الشركات التجارية على أساس حق الوصول إلى المعلومات، دراسة القانون المقارن، الدورة ١١، العدد ١، ص ٢٢٤-١٩١.
٢٠. طوسي، عباس (٢٠١٤م)، الدراسة الاقتصادية لقانون الشركات، طهران: شهر دانش، الطبعة الأولى.
٢١. عيسائي، تفرشي، محمد (٢٠٠٩م)، مناقشات تحليلية لقانون الشركات، المجلد الأول، طهران، تربية مدرس، الطبعة الثانية.
- ٢٢- قاسمي، محسن (٢٠٠١م)، الشككية في القانون المدني، طهران: ميزان، الطبعة الأولى.
٢٣. كاتوزيان، أمير، ناصر (٢٠٠٥م)، السياسة القضائية ومكاتب الوثائق الرسمية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٦٨، ص ٢٩٥-٢٨١.
٢٤. كاتوزيان، أمير، ناصر (٢٠١٦م)، فلسفة القانون، المجلد الأول، طهران: دار سهامی للنشر، الطبعة الثامنة.
٢٥. كاتوزيان، أمير، ناصر (٢٠١٧م)، العقود المعينة، المجلد الثاني، طهران: كنج دانش للنشر، الطبعة الحادية عشرة.
٢٦. كلي، جان، (٢٠١٩م)، تاريخ موجز للنظرية القانونية في الغرب، ترجمة محمد راسخ، طهران: دار بني للنشر، الطبعة الأولى.
٢٧. كي سان دخت، كيلدا (٢٠١٢م)، دور رئيس المكتب العدلي في تطوير النظام القانوني للبلد، دراسة القانون الخاص، الدورة ١، العدد ٢، ص ١٦٥-١٣٧.
٢٨. كي نيا، محمد (٢٠١٧م) الكراسة التعليمية لقانون الوثائق الإلكترونية، جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية، السنة الأكاديمية ٢٠١٧ - ٢٠١٨م.
٢٩. وحيدى، فريده (٢٠١٦م)، النظام القانوني المنظم لتسجيل الشركات التجارية، طهران: ميزان، الطبعة الأولى.
- [30] Berle, Adolf A., C. Means, Gardiner, (1999). *The Modern Corporation and Private Property*, USA: Transaction Publishers.
- [31] Fuller, Lon, (1941). *Consideration and Form*, Columbia Law Review, Vol. 41, Issue 5, Pp.799-824.
- [32] Kessler, William. C., (1938). *The German Corporate Law of 1937*, American Economic Association, Vol. 28, Issue 4, Pp.653-662.
- [33] Maltby, Josephine, (1998). 'The UK joint stock companies legislation 1844-1900: accounting publicity and "mercantile caution"', *Accounting History*,

Vol.3, Issue 1, Pp. 9-32.

- [34] McQueen, Rob, (2009). *A Social History of Company Law of Great Britain & tAustralian Colonies 1854-1920*, Farnham & Burlington, Ashgate Publishing Company & Ashgate Publishing Limited.
- [35] Muchlinski, Peter, (2013). 'The development of German Corporate law until 1990', *German Law Journal*, Vol.14, Issue 2, Pp.339-379.
- [36] Raiser,Thomas, (1988). 'The theory of Enterprise law in the Federal Republic of Germany', *American Society of Comparative Law*, Vol. 36, Issue 1, Pp.111-129.

References

- [1] Bahrami, Dariush, (2015). *Land Registration Law in Iran*, Tehran,Mizan.
- [2] Berle,Adolf A.,C. Means, Gardiner, (1999), *The Modern Corporation and Private Property*, USA: Transaction Publishers.
- [3] Eskini, Rabia, (2015). *Commercial Law: Commercial Companies*, Vol. I, Tehran: Samt.
- [4] Emami, Seyed Hassan, (2005), *Civil Law*, Vol. 4, Tehran: Islamieh.
- [5] Fuller,Lon, (1941). 'Consideration and Form', *Columbia Law Review*, Vol. 41, Issue 5, Pp.799-824.
- [6]Ghasemi, Mohsen, (2009). *Formalism in Civil Law*, Tehran: Mizan.
- [7] Hassanzadeh, Bahram, (2018). *Analytical Law on Registration of Companies*, Tehran: Jangal (Javdaneh).
- [8] Isaei Tafreshi, Mohammad, (2016). *Analytical Discussions of Corporate Law*, Vol.1, Tehran: Tarbiat Modarres Press.
- [9] Jalali, Seyed Mehdi; Shayesteh, Negin, (2012). 'The Impact of Transferring a Civil Procedure Litigation with Emphasis on Bankruptcy', *Free Legal Research*, Vol.5, Issue18, Pp. 23-58.
- [10]Katouzian, Amir Nasser, (2005). 'Judicial Policy and Notaries', *Journal of the Faculty of Law and Political Science*, No.68, Pp. 281-295.
- [11] Katouzian, Amir Nasser, (2016). *Philosophy of Law*, Vol.1, Tehran: Enteshar Co.
- [12] Katouzian, Amir Nasser, (2017). *Certain Contracts*, Vol. 2, Tehran: Ganj-e-Danesh.
- [13] Keisandokht, Gilda, (2012). 'The Role of the Notary in Development of National Legal Order', *Private Law Research*, Vol.1, Issue 2, Pp.137-165.
- [14] Kelly, John, (2018). *A Brief History of Legal Theory in the West*, Translated by Mohammad Rasekh, Tehran: Ney Press.
- [15] Kessler, William. C., (1938). 'The German Corporate Law of 1937', *American Economic Association*, Vol. 28, Issue.4, Pp. 653-662.

- [16] Keynia, Mohammad, (2017). *Educational Booklet of Electronic Document Law*, University of Judicial Sciences and Administrative Services, Academic Year 2017-18.
- [17] Maltby, Josephine, (1998). 'The UK joint stock companies legislation 1844-1900: accounting publicity and "mercantile caution', *Accounting History*, Vol.3, Issue 1, Pp. 9-32.
- [18] McQueen, Rob, (2009). *A Social History of Company Law of Great Britain & Australian Colonies 1854-1920*, Farnham & Burlington, Ashgate Publishing Company & Ashgate publishing Limited.
- [19] Muchlinski, Peter, (2013). 'The development of German Corporate law until 1990', *German Law Journal*, Vol.14, Issue 2, Pp. 339-379.
- [20] Pasban, Mohammad Reza, (2005). 'Review of the Inspection System in Iranian Companies: A Comparative Study with British Law', *Journal of Legal and Policy Research*, Vol. 7, Issue16, Pp.83-115.
- [21] Pasban, Mohammad Reza, (2014). *Company Law*, Tehran: Samt.
- [22] Pourarshad, Nader; Eskini, Rabia; Almasi, Nejad Ali; Shahbazinia, Morteza, (2010). 'Appearance Theory (Study in Foreign and Iranian Law)', *Comparative Law Research*, Vol. 14, Issue 4, Pp.1-23.
- [23] Raiser, Thomas, (1988). 'The theory of enterprise law in the Federal Republic of Germany', *American Society of Comparative law*, Vol. 36, Issue 1, Pp.111-129.
- [24] Safaei, Seyed Hossein; Ghasemzadeh, Seyed Morteza, (2013). *Civil Law: Persons and Persons under Legal Capacity*, Tehran: Samt.
- [25] Saffaar, Mohammad Javad, (2011). *Legal Personality*, Tehran: Behnami.
- [26] Saghri, Mohammad, (2011). 'The validity of apparent correctness in commercial law (Discussion in Iranian and French law)', *Judicial Law Views*, Vol.16, Issue 53, Pp.89-114.
- [27] Saghri, Mohammad, (2014). *Commercial Law of Companies*, Tehran: Enteshar Co.
- [28] Sotoudeh Tehrani, Hassan, (2013). *Commercial Law*, Vol. 2, Tehran: Dadgostar.
- [29] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2014). *The Basics and Effects of the Land Registry System*, Tehran: Enteshar Co.
- [30] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2017). *The Role and Function of "the Deeds and Real Estate Registry Organization" and its Authorities*, Tehran: Press and Publication Center of the Judiciary.
- [31] Tabatabai Hesari, Nasrin, (2014). 'Abstract Description of the Land Registration System Based on the Theory of Public Confidence', *Comparative*

- Law Studies*, Vol.5, Issue 2, Pp.483-508.
- [32] Tabatabai Hesari, Nasrin; Safizade, Soroush, (2020). 'The Evolution of Legal Systems of Companies Registration based on Right to Access to the Information', *Comparative Law Studies*, Vol.11, Issue1, Pp.191-224.
- [33] Tareh, Massoud, (2013). *Iranian Companies before the Constitutional Revolution*, Payam Baharestan (Special Issue on Finance and Economics), No.1, Pp. 287-363.
- [34] Toosi, Abbas, (2014). *Economic Analysis of Corporate Law*, Tehran: Shahr-e-Danesh.
- [35] Vahidi, Farideh, (2016). *Legal Regime of Registration of Commercial Companies*, Tehran: Mizan.
- [36] Zia Ebrahimi, Isa, (1954). 'The Existential Quality of Legal Personality from the Perspective of the Social Doctrine', *Bar Association Journal*, No. 39, Pp.24-27.

A Comparative Study of the Impact of "Company Law Doctrine" on the Evolution of "Companies Registration System" with Emphasis on the Right to Access to Information

Nasrin Tabatabai hesari^{1*}, Soroush Safizade²

1. Assistant Professor, Faculty of Law & Political Science, University of Tehran.

2. PhD Student in Private Law, University of Tehran (Farabi College)

Abstract

The companies' registration system is considered as the beginning of the emergence of modern company law in legal systems and its evolution has a fundamental role in the evolution and development of this legal field. Western systems have realized this fundamental role, and for this reason, today the companies' registration mechanism offers the most complete function to prove the identity and decelerate the status of the companies. However, in Iranian law, the companies' registration system should be considered a failed system that contains baseless formalities and lacks the necessary efficiency. A subject that according to the unity and integration of the modern company law in the framework of the need for the same regulations in different legal systems, should be considered in the difference between the interpretations of the doctrine of company law in Iranian and Western law. Based on this, the question arises as to what is the relationship between the interpretations of the doctrine of company law in the West and the development of the registration system on the one hand and on the other hand the interpretations of the doctrine of corporate law in Iran and the weakness of the registration system. This research in the framework of library information collection method and descriptive-analytical research method, by proposing three theories of Formalism, The reality of legal personality and Company enterprise, provides interpretations of them in the Western and Iranian company law and seeks to prove a direct relationship between these interpretations and the type of realized system of companies registration - from the perspective of strength and weakness - in Western and Iranian legal systems. Finally, suggestions have been made to counter these interpretations within the framework of the rules and regulations in Iranian law.

Keywords: Companies Registration; Right to Access to Information; Formalism; Reality of Legal Personality; Company Enterprise.

*Corresponding Author's E-mail: nasrintaba@ut.ac.ir

مطالعه تطبیقی تاثیر «دکترین حقوق شرکتها» در تکامل «نظام ثبت شرکتها» با تاکید بر حق دسترسی به اطلاعات

نسرین طباطبائی حصارى^{۱*}، سروش صفی زاده^۲

۱. استادیار دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران

۲. دانشجوی دکتری حقوق خصوصی دانشگاه تهران (پردیس فارابی)

چکیده

سیستم ثبت شرکتها سرآغاز ظهور حقوق شرکت‌های مدرن در نظام‌های حقوقی قلمداد می‌شود و تکامل آن نقشی اساسی در تحول و پیشرفت این حوزه حقوقی دارد. نظام‌های غربی به این نقش بنیادین پی برده‌اند و به همین دلیل امروزه، سیستم ثبت شرکت‌های این نظام‌ها کامل‌ترین کارکرد خود در جهت اثبات هویت و اعلام وضعیت شرکت‌های تجاری را ارائه می‌دهد. این در حالی است که در حقوق ایران بایستی سیستم ثبت شرکتها را یک سیستم شکست خورده دانست که حاوی تشریفات بی‌مبنا و فاقد کارایی لازم است. موضوعی که با توجه به وحدت و یکپارچه‌گرایی حقوق شرکت‌های مدرن در چارچوب لزوم وجود مقررات یکسان در نظام های حقوقی مختلف بایستی آن را در تفاوت تفاسیر دکترین حقوق شرکتها در حقوق ایران و غرب دانست. بر این اساس این پرسش مطرح می‌شود که چه ارتباطی میان تفاسیر ارائه شده از دکترین حقوق شرکتها در غرب و توسعه نظام ثبتی از یکسو و از سوی دیگر تفاسیر ارائه شده از دکترین حقوق شرکتها در ایران و ضعف نظام ثبتی وجود دارد؟ این پژوهش در چارچوب جمع‌آوری اطلاعات کتابخانه‌ای و روش تحقیق توصیفی-تحلیلی با طرح سه نظریه فرمالیسم، واقعیت شخصیت حقوقی و سازمان شرکت-به عنوان سه نظریه تأثیرگذار در سیستم ثبت شرکت‌های تجاری- به ارائه تفاسیر ارائه شده از آنها در حقوق شرکت‌های غرب و ایران پرداخته و درصدد اثبات رابطه مستقیم میان این تفاسیر و نوع سیستم ثبت شرکت‌های تحقق یافته-از منظر قدرت و ضعف-در نظام‌های حقوقی غربی و ایران برآمده است. در نهایت پیشنهادهایی جهت مقابله با این تفاسیر در چارچوب وضع قوانین و مقررات در حقوق ایران ارائه شده است.

واژگان کلیدی: ثبت شرکتها، حق دسترسی به اطلاعات، فرمالیسم، واقعیت شخصیت حقوقی، سازمان شرکت.